

البحر الزخار (مسند البزار)

1059 - حدثنا محمد بن مرزوق قال : نا عبد الرحمن بن بحر قال : نا المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ (لا يضمن السارقة سرقته بعد إقامة الحد) .
وهذا الحديث مرسلا عن عبد الرحمن لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن